

المسائل الصاغانية

[72] فروى الحسين بن سعيد الأهوازي - رحمه الله - (1) في كتابه النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالقباق قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا، ويحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فأدخلته عليه، فسأله: عن عارية الفرج؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الزنا وأنا إلى الله منه بريء، ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها (2). فصل وبين الإحلال والعارية فرق في المعنى واللفظ، وفصل في مقتضى الأحكام، فمن خلط المعنيين جميعا، ولم يعرف فرق ما بينهما، فهو بعيد من الصواب. والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما (3) رواه أبو العباس القباق. فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) من كان يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - ويقوم عليه في مرضه؟ _____ (1) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالى علي بن الحسين (عليهما السلام) الأهوازي، ثقة، روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام)، وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم، وتوفي بقم. (الفهرست للطوسي: 104)، (لسان الميزان 2: 284) (2) مستدرک الوسائل 15: 20، نقلا عن المسائل الصاغانية - هذا الكتاب - . (3) في زيادة (ذكرنا).